

دعوى دستورية

2020/5

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (7) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين التاسع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2020م، الموافق الثالث والعشرين من ربيع الأول لسنة 1442 هـ.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.  
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/5) "دستورية".  
الطاعن: محمد علي خليل الجعبري/ الخليل.  
وكلاؤه المحامون: فوزي مسودة، وصبحي الجعبري، وحاتم شاهين، مجتمعين أو منفردين/ الخليل.  
المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته.
3. المجلس التشريعي.
4. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
5. مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
6. السلطة القضائية، يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.
7. النائب العام، بالإضافة لوظيفته.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي تنص على: "فيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تنتظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً".

لمخالفتها أحكام المواد (9 و14 و105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً لأحكام المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. وقد أسس المدعي دعواه على توافر مصلحته الشخصية في الدعوى لتضرره من أحكام المادة المطعون بدستوريتها رغم إدانته والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة حكماً قطعياً، واستأنس بقرارات صادرة عن هذه المحكمة وغيرها لا تربطها أي صلة بموضوع دعواه.

### الإجراءات

بتاريخ 2020/10/11م، أودع المدعي بواسطة وكلائه الدعوى الماثلة قلم المحكمة، طالباً قبول دعواه والحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى لمخالفتها أحكام المواد (9 و14 و105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

قدمت النيابة العامة لائحة جوابية بخصوص المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس والسابع، طلبت فيها الحكم برد الدعوى، ولم تتقدم المطعون ضدها السادسة بلائحة جوابية رغم تبلغها حسب الأصول ومضي المدة القانونية على تبلغها بلائحة الدعوى.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، يتبين أن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعي وآخرين في القضية رقم (2018/10 - جنايات كبرى - أريحا) بتهمة القتل العمد بالاشتراك سندا لأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، بدلالة المادة (76) من القانون نفسه، فقضت المحكمة بتاريخ 2019/03/13م، بوضع المدعي وشريكه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ومصادرة أدوات الجريمة، فاستأنفا هذا الحكم لدى محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بالاستئنافيين رقم (2019/109) و(2019/110)، التي بدورها قررت بتاريخ 2019/06/16م، رد الاستئنافيين وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة، ما دعا المدعي (المتهم) وشريكه إلى الطعن بالنقض بالقرار الاستئنافي المذكور بموجب نقض جزاء رقم (434 و435/2019)، فقررت محكمة النقض بتاريخ 2019/11/03م، رد الطعنين.

وحيث إن المدعي ينعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، الملغي بقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، بإلغاء القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي سبق أن حسمت هذه المحكمة المسألة الدستورية المثارة بحكمها الصادر بتاريخ 2020/08/19م، في الدعوى رقم (2020/4) قضية رقم (3) لسنة (5) قضائية "دستورية"، وقضت بعدم قبول الدعوى الدستورية مؤسسة قضاءها على أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون الملغي تخضع لحكمه وحده، وإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في الدعاوى الدستورية الصادرة فيها أحكام قطعية

من القضاء ليست جهة طعن في تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث القواعد الإجرائية التي طبقتها المحاكم النظامية إلا ما أفصحت عنه أحكام المادة (3/41) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم" أي بما مؤداه وجود عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل مجرم قانوناً، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص.

وإذ نشر الحكم الصادر عن هذه المحكمة سابق الإشارة إليه في الجريدة الرسمية عدد (171) بتاريخ 2020/09/24م، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة تتعلق بالفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م الملغي التي سبق أن قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى التي أثير بشأنها عدم الدستورية، وكان مقتضى أحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة، أي أن لها حجية مطلقة في مواجهة كافة ولا تقبل تأويلاً أو تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، تكون الخصومة في الدعوى الماثلة غير مقبولة.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام المدعي بمبلغ 200 دينار لخزينة الدولة.